قبل المشي او لبيان الجواز وقد روي فعله عن علي وعن بعضهم انه لعذر اولكون
انتهى ما بلغهم ان ثبت عن ناخر بعضهم عن قوله صلى الله عليه وسلم انظر في جمع الوسائل
في نعل واحدة اي واحد والتنكير يتناول بل النعل بالملبوس وانما نهى عن
ذلك لما فيه من مكروه منافاة الوقار والزينة من التشويه والمثلة وعدم الوقار وعدم الاعتدال
ويميز احدى جارحتيه واختلال المشي او ضعفه واخفاع بعضه [illegible]
به وقوله بشكل المصطفى الى الخر يعني جار من احد نقبه حلالا بقبض الكعب
لا بعلم انه دعا قبلا بوضوء [illegible] ثبتوا وقد ورد لا تمش الشيطان
يمشي على احبط قال ابن العربي وكانه يشير العقلان قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة وكانه يؤدي الى العثرة بالرجل الاخرى بالجعل [illegible] واتفقوا
على ان من انقطع شسع نعله لا يجوز له اصلاح نعل واحدة وقال بعض لا بد
من نزع الاخرى حتى يصلح [illegible] وهو مقتضى التعليل بالعدل بين الجوارح
والفعوم [illegible] وعلى هذا ينبغي لقوله لا يمش احدكم نعم قال ابن
[illegible] بما يمشي في النعل الواحدة لقطوع [illegible] الاخرى [illegible] في الجنية
قال الشيخ زروق وهو ظاهر الوجه من ضرورة المشي به [illegible]
انتهى قال في جمع الوسائل [illegible] والمشي في نعل واحدة اخراج احدى اليدين
[illegible] على احدى المنكبين [illegible] نعل [illegible] خف [illegible]
ذكره في شرح [illegible] لتعليمها جميعا قال
العسقلاني ان جعل القدمين [illegible] للقدمين جاز [illegible]
[illegible] ان كان للنعلية [illegible] والتفعل والتفعل
[illegible] النعال [illegible]

ح

لا تمش في نعل واحد مشية الشيطان

اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى

المشي [illegible] والخف

حم ويه ينبغي [illegible] قال ان جعل الخف للقدمين [illegible] بانه يعني
للبس [illegible] نعم قوله او ليحفهما جميعا [illegible] ان الخف للقدمين [illegible]
[illegible] ليخلعهما وفي رواية لمسلم والموطأ وهما نويران [illegible] للمعنيين
وكلتا الروايتين صحيحة وعلى كل حال [illegible] ما يبهم من النساء
[illegible] ذكره [illegible] ومنه قوله تعلى [illegible] بالمجاز وقوله
سبحانه [illegible] عليهما [illegible]
وكم [illegible] النعل والخف [illegible]
[illegible] واو للتخيير وجميعا يعني معا
[illegible] في الموضعين قال المصنف حدثنا قتيبة عن مالك
عن ابي الزناد نحوه اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمشي قال
في جمع الوسائل [illegible] انه [illegible] بلا شسع [illegible] قال
الي [illegible] شسع [illegible] ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع
[illegible] نعم كان ذلك
ان يقول عن مالك [illegible] الا شسع قال المصنف حدثنا اسحاق بن
موسى [illegible] عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل قال جابر الراوي عنه يعني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الرجل والمراة [illegible] يعني بشماله متعلق بياكل والنهي للكراهة عند الاكثر
[illegible] عند الحنابلة وفي مسلم ان المصطفى راى رجلا ياكل بشماله
فقال له كل بيمينك فقال لا استطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الى فيه

الا [illegible] عنه [illegible]